

Motivation des arrêts de la Cour militaire - Les réponses par l'affirmative ou la négative aux questions posées à la formation de jugement en tiennent lieu (Cass. crim. 2009)

Identification			
Ref 16228	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 38/1
Date de décision 20090114	N° de dossier 19941/2008	Type de décision Arrêt	Chambre Criminelle
Abstract			
Thème Action civile, Procédure Pénale		Mots clés قرارات محكمة النقض, Régime dérogatoire de motivation, Questions aux juges, Procédure pénale, Ordre public, Nullité, Motivation des arrêts, Défaut de motivation, Cour militaire, Cassation, Arrêt	
Base légale Article(s) : 365 - 370 - Dahir n° 1-02-255 du 25 rejev 1423 (3 octobre 2002) portant promulgation de la loi n° 22-01 relative à la procédure pénale		Source Revue : Al milaf "Le Dossier" مجلة الملف Année : فبراير 2009	

Résumé en français

S'il résulte des articles 365 et 370 du code de procédure pénale que tout jugement doit, à peine de nullité, contenir les motifs de fait et de droit qui le fondent, il est dérogé à ce principe pour les arrêts de la Cour militaire. La motivation de ces derniers est légalement constituée par les réponses par « oui » ou par « non » des membres de la formation de jugement aux questions posées par le président, lesquelles réponses tiennent lieu de motivation.

Résumé en arabe

قيام المحكمة العسكرية بالإجابة عن بعض الأسئلة المتعلقة بالوقائع وظروف التشديد وإغفال الجواب عن باقي الأسئلة المتعلقة بالجناية موضوع الإدانة يشكل نقصا في التعليل ينزل منزلة انعدامه ويعرض حكمها للنقض. نعم.

Texte intégral

القرار عدد 38/1، ملف جنائي عدد 1994/2008، بتاريخ 14/01/2009

باسم جلالة الملك

بتاريخ 14 يناير 2009 إن الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين: ر.د.

الطالبة

وبين: النيابة العامة

المطلوبة

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المسمى ر.د جندي رقمه 12263/06 بمقتضى تصريحين أفضى بأولهما بواسطة الأستاذ عبد السلام خرباش عن الأستاذ عبد الفتاح خرباش بتاريخ 18 يونيو 2008 لدى كتابة الضبط بالمحكمة العسكرية الدائمة للقوات المسلحة الملكية بالرباط وثانيهما بتاريخ 25 يونيو 2008 أمام مدير السجن المحلي بسلا والرامي إلى نقض الحكم الصادر حضوريا بتاريخ 17 يونيو 2008 عن المحكمة المذكورة في القضية ذات العدد 3209/2802/07 القاضي بإدانته بجنايتي القتل عمدا والسرقعة الموصوفة ومعاقبته بخمسة عشر سنة سجنا وبتحميله الصائر مجبرا في الأدنى.

إن المجلس الأعلى

بعد أن تلت السيدة المستشارة جميلة الزعري التقرير المكلفه به في القضية.

وبعد الاستماع إلى السيد المصطفى كامل المحامي العام في مستنتاجاته.

وبعد المداولة وطبقا للقانون

في الشكل :

حيث إن طالب النقض معفى بمقتضى الفقرة الأخيرة من الفصل 109 من قانون العدل العسكري من الإيداع المقرر بالفقرة الأولى من المادة 530 من قانون المسطرة الجنائية.

وحيث إن لم يدل بمذكرة لبيان وسائل الطعن خلال مدة الستين يوما المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 528 من قانون المسطرة الجنائية بعد تعديلها، إلا أن الفقرة الثالثة من نفس المادة تجعل الإدلاء بالمذكرة المذكورة إجراء اختياريًا في قضايا الجنايات بالنسبة لطالب النقض المدان دون سواه.

وحيث كان الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع :

في شأن وسيلة النقض المثارة تلقائيا من طرف المجلس الأعلى لتعلقها بالنظام العام المتخذة من انعدام التعليل: بناء على مقتضيات المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى المادة 365 في بندها رقم 8 والمادة 370 في بندها رقم 3 من القانون المذكور فإن كل حكم أو قرار يجب أن يحتوي على الأسباب الواقعية والقانونية التي انبنى عليها وإلا كان باطلا وإن نقصان التعليل ينزل منزلة انعدامه.

وحيث أنه بالنسبة لأحكام المحكمة العسكرية فإن الأسئلة التي يلقيها الرئيس على أعضاء الهيئة الحاكمة والأجوبة عنها بنعم أو بلا تقوم مقام التعليل.

وحيث علل الحكم المطعون فيه قضاءه بخصوص العارض ما يلي: